الأمم المتحدة

A/C.2/60/L.36

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

جامايكا*: مشروع قرار

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)] الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

151105 151105 05-60357 (A)

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) A/60/226.